

وسائل الشيعة

[114] وتزوجها ، قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، (3) وقوله هنا: " فاسد مردود " المراد به إذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بعينه وفي غيره (4). 24 - باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا على الإجازة منه، فإن أجازته صح ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر (26666) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله، إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازته فهو له جائز. (1) التهذيب 8: 269

/ 978. (2) الفقيه 3: 76 / 271. (3) يأتي في الأبواب 24 و 25 و 27 من هذه الأبواب. (4) يأتي في البابين 24 و 25 وفي الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 1 وفي الباب 9 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الباب 23 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 478 / 3، والتهذيب 7: 351 /

1432. (*)